كما تقدم واما تصويره من جانب المشتري فهو ان يساوم البايع على شي يريد شراءه
منه فاذا تراضيا على ذلك القدر ووضع الثمن عنده وذهب فاذا جا بعد ذلك
وطلب من البايع المتاع فانه يجبر على دفعه ويكون في شرايه من ذلك الوقت
المتقدم وليس للبايع بيعه ولا التصرف فيه بعد ذلك بمنزلة الشرا بالايجاب والقبول
شرا الحصة من الغراس والبنا مسيلة شرا الحصة من الغراس والبنا القايم في ارض غيره اصله في البيع وشرا
حصة من ثمرة او زرع وشرا حصة من مقثاة وشرا ما يخرج متعاقبا كالورد ونحوه
اعلم ان المصنف نقل في هذه المسيلة عبارة المحيط والذخيرة والاجناس
وفتاوي قاضيخان والبدايع وتتمة الفتاوي ونوادر هشام والمنتقى والخلاصة
والتجريد وشرح مختصر الكرخي والكافي ومنية المفتي والقنية وقال في اخر ذلك
قلت فتحرر لنا من هذه النقول ان بيع الحصة من الزرع المشترك والبطيخة
المشتركة والثمرة لا يجوز من الاجنبي فلو رضي شريكه هل يجوز نقل في الذخيرة
والمحيط انه لا يجوز وهو قول محمد بن الفضل ودلالة رواية هشام وفي فتاوي
قاضيخان والقنية انه يجوز برضا الشريك وما ذكره صاحب البدايع صريح في انه
انما لم يجز لاجل الضرر الذي يلحق بالشريك وما ذكره صاحب البدايع فظاهره
انه اذا رضي به يصح لان الرضى جا من قبل من له الحق والانسان قد يرضى باسقاط
حقه ويتحمل الضرر كما اذا اراد الجار ان يخرج جدوعا على جاره فانه ليس له ذلك
فلو رضي به جاره جاز وان كان فيه ضرر عليه كذا هنا قال المصنف فحصلت
مخالفة بين هذه النقول ولا بد من التوفيق بينهما والذي يظهر من التوفيق
ان يحمل ما ذكره في الذخيرة والمحيط ونقل عن ابن الفضل ان المراد من قوله

الانسان قد يرضى باسقاط حقه ويتحمل الضرر

انه

انه لا يجوز وان رضي به شريكه اذا كان يقصد المشتري اجبار الشريك على القلع
لانه وان رضي به لا يجبر على تحمل الضرر ولا شك انه ضرر بين كما ادعا قالوا فيما اذا
باع نصف زرعه من رجل وكل الزرع له حيث لا يجوز قالوا لانه يطالب المشتري
بالقلع فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع الجذع في
السقف اما اذا لم يقصد المشتري اضرار الشريك وقد رضي به الشريك فيجوز ويبقى على
حاله الى الادراك فهذا ليس فيه ضرر على احد وما علله في المحيط يفهم منه هذا
الذي ذكرنا من التوفيق وهنا سوال وجواب في الاصل على ان في كلام صاحب الذخيرة
نظرا وبينه في الاصل وقال في اخره فبقي نقل المحيط وحده ويتعين حمله على ما ذكرنا
لانه اولى من الاختلاف ومن خالفه فقوله اقرب الى الفقه لان الحق للشريك
فاذا رضي به لم يصح واما ما يتعلق ببيع نصف الزرع والثمرة وساير انواع الزراعة
من الشريك بدون الارض كارض بين رجلين وفيها زرع لهما فباع احدهما
نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض فان هذا لا يجوز ايضا كما نقله المصنف
من المحيط والذخيرة لكن في المحيط والذخيرة ذكر فيه روايتين والمختار للفقيه
ابي الليث عدم الجواز وفي الذخيرة اطلق الجواب على عدم الجواز هذا فيما
اذا لم يكن الزرع مدركا ولو باع نصيبه من الزرع مع نصيبه من الارض من
باع نصيبه من الزرع مع نصيبه من الارض شريكه او من اجنبي فانه يجوز رضي به او لم يرض بقي يشكل علينا ذكره في الذخيرة ناقلا
عن الاجناس وهو اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر
الرواية وروى هشام عن محمد انه لا يجوز فتتبعت الاجناس على هذا فلم اجد مسالة
الزرع التي نقلها في الذخيرة عنه بالكلية ولا ان ظاهر الرواية بل الذي ذكر في الاجناس

Copyright © King Saud University